لا اللزوم فيه بجو على انتهى شرح الكبير والفرق بين كذب البول والنجي انه في الاول يرغب في السبب وفي الثاني يرغب عنه انتهى قوله
حيث لا عذر خروج بقيد لحيثية ما لو كان مسافرا او لحقه مشقة شديدة بالصوم فالاولى تاخيره وما لو كان عليه كفارة سبقت النذر فانه يلزمه تقديمها عليه ان كانت على التراخي والا وجب ذكره البلقيني قوله اجزاءها خمسة كما في الروضة فهذا كلي في ايام معدودة كنذر على صوم ايام لزمه ثلاثة ولو قيدها بكثير فلو قال اصوم حينا او دهرا لزمه صوم يوم واحد كما في الروضة واصلها قال بعضهم وفي النفس منه شي قوله والا فلا يصوم ثلاثما وستين يوما كيف شا او اثني عشر شهرا بالهلال وان انكسر شهر تم ثلاثين يوما ويقضي ايام العيد والتشريق ورمضان قوله والاشبه عند ابن الرفعة الخ والفرق بين رمضان وايام الحيض ان رمضان لا يتكرر في السنة فلا مشقة في قضا ايامه بخلاف ايام الحيض فانها تتكرر فلو اوجبنا القضا لايامه لشق عليها ذلك ومثله النفاس لان النادر يلحق بالاعم الاغلب قوله فان كان هو وقع ادا والا فقضا فان قلت هل يصح نذر يوم جمعة منفردا او لا لانه مكروه اجاب شيخنا الرملي بما نصه يصح نذره كما يوخذ من لو نذر يوما من اسبوع ثم نسيه صام اخره وهو الجمعة فان كان هو وقع ادا وان لم يكن هو وقع قضا وايضا انما يكره افراده بالصوم في النفل لا في الفرض انتهى قوله لزمه ولا فرق في لزوم اتمام الصوم بين ان يكون نوى ليلا او لا قوله لزمه ولا فرق في لزوم اتمام الصوم وكذا لو نذر سجدة ولو

نو لعلم صح

نذر

وابن حجر قول الجلال المحلي في شرح الاصل او يخرجه لعله جري على الغالب قوله لما فيه من زيادة العلم اي لان بينة الجرح ~~اطلعت على ما خفي~~ عدة بامر باطن وبينة العدالة بامر ظاهر فكانت اقوى فهما علمت ما خفي على الاخرى ... من جرح ببلد ثم انتقل ... عدم اتيان تقدم التعديل كما قاله الاصحاب وممن نقل اتى الرفعة ثم كذا اطلقوه وينبغي تخصيصه بخلاف مدة الاستبرا ونقل الاذرعي وغيره التقييد به عن بعض الائمة ايضا وقيده بما يعتبر فيه الاستبرا وقيد ابن الصلاح اصل المسئلة بان يعرف المعدل ما جرى من جرحه قال الاذرعي وهو واضح وكلام الجرجاني ظاهر فيه انتهى نعم

كتاب القضا على الغائب

قوله من حد لحد شرب وزنا اعترف بهما عند حاكم الكاتب او قامت البينة عليه بهما ثم هرب انتهى قوله لا تسمع الدعوى والبينة على الغائب باسقاط حق له كما لو قال كان له علي الف قضيته اياها او ابراني منها ولي بينة به ولا امن ان خرجت اليه يطالبني ويجحد القبض او الابرا فاسمع بينتي واكتب بذلك الى قاضي بلده لم يجبه لان المدعي مقر بذلك والبينة لا تسمع الا بعد المطالبة بالحق قال ابن الصلاح وطريقه في ذلك ان يدعي انسان ان رب الدين احاله به فيعترف المدعى عليه بالدين لربه وبالحوالة ويدعي انه ابراه منه او اقبضه فتسمع الدعوى بذلك والبينة وان ... رب الدين حاضرا بالبلد انتهى شرح روض قوله وكو... ... وهو منفر لكنه ممتنع لخ تنع فيه البلقيني وهو ضعيف ... يقبل اقراره لسفه او نحوه فلا

قوله ان كان للمدعي بحجة ولم يقل هو الغائب معترف بالحق الى اخره قال في شرح الروض ...

Copyright © King Saud University